

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٧ ؛

قـــرر :

مادة ١- أولاً: يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (ج/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة)

المادة (٣) - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٢/٧/١ فى أن يزداد سنوياً بمعدل ٤٪ سنوياً فى أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة فى ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر المزايا الأساسى الذى تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك

قبل ٢٠١٨/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متزايداً بنسبة ٤٪ سنوياً فى أول يوليو من كل عام على أن تكون أول زيادة فى ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٣- أجر المزايا الوظيفى الذى تصرف بموجبه المزايا عن فترات الاشتراك

اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ :

هو ذات الأجر الوارد بالفقرة (١) من ذات البند (و) .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بذات المادة ثم تصرف وفقاً

للجدول التالى ويحد أدنى الاشتراكات المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٩٢%	١
٨٤%	٢
٧٧%	٣
٧١%	٤
٦٥%	٥
٦٠%	٦
٥٥%	٧
٥٠%	٨
٤٦%	٩
٤٢%	١٠
٣٩%	١١
٣٦%	١٢
٣٣%	١٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١٤	٣٠٪
١٥	٢٧٪
١٦	٢٥٪
١٧	٢٣٪
١٨	٢١٪
١٩	١٩٪
٢٠	١٨٪
٢١	١٦٪
٢٢	١٥٪
٢٣	١٤٪
٢٤	١٣٪
٢٥	١٢٪

ثانيًا - تُضاف فقرة جديدة برقم (٥) للمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا)

نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

أو الوفاة .

أو العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

٥- عشرة آلاف جنيه مصاريف جنازة تصرف في حالة وفاة العضو فقط .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح